ان فصل الوتر افضل من وصله وهي كما في التحفه قاعدة اغلبية فمن
ثم قال المصنف مطولا للمخرجات تطويلا لا يليق بالمنظومه واخرجوا
من ذلك بضع بكسر البا وبالضاد المعجمه وهو اسم لما بين العقود
عشرة فما لها خذها منظومة كدرر جمع درة وهو الجوهرة
وذلك القصر على الاتمام بفصل في الثلاثة الايام خروجا
من خلاف ابي حنيفة الموجب له ومحل ذلك في غير الملاح كما مر
ثم الضحى ثمان ركعات ابره اي افضل وان يكن اكثرها ثنتي عشره
قال في التحفه لخبر ضعيف فيه والضعيف يعمل به في الفضايل حتى يصح
الضحى بنيته انتهى وما ذكره هنا هو ما دل عليه كلام الروضه لكن في
المنهاج واعتمده جمع محققون ان الاكثر اثنا عشر ركعه وفي الحديث
الوارد تصريح في المفاضله بين الثمان والاثني عشر لا لفظه
من صلاها ثمانيه كتب من القانتين ومن صلاها اثنا عشر ركعه
بنى الله له بيتا في الجنه اخرجه الطبراني في الكبير عن ابي الدردا
قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري متعقبا قول
من قال انه ضعيف اخرجه الترمذي وليس في اسناده من
يطلق عليه اسم الغرابة لكن اذا ضم اليه حديث ابي ذر قوي
وصلح للاحتجاج به انتهى فتامله بانصاف على ان الحديث الصحيح
كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا الله بعضد
ضعف هذا ومن ثم استند اليه الزين العراقي والسيوطي واختار
عدم التقييد بعدد وان رد عليه الشيخ ابن حجر فالرد مشكل
لان المدار على صحة الحديث بلا معارض صحيح والوتر منهما
بثلاث يفصل فانما يزيد من العدد افضل للخبر الصحيح
كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث وكان تدل على التكرار لكن
على قول ضعيف ويجاب بان الحديث ليس فيه افضلية نقلا
عن البسيط للامام الغزالي وسبقه الى هذه التسمية الواحدي

نظم العقد دره

الواحدي

٤٧

الواحدي والامام شيخ الغزالي الاستاذ ابن الاستاذ عبد الملك امام
الحرمين ذي العلاه اي الخصال العليه وقول الناظم في منظومته
اذا قول باطل فيه ما فيه والاولى ما صنعه هنا من وصفه بالضعف
كذا صلاة الصبح ركعتين كانت افضلاه من غيرها من الصلوات
وان يكن اي الصلوات غيرها واعادة الضمير على مفهوم شايع
اطولا كالظهر وسببه وجود المشقه في الصبح ثم سكوت الناظم
تبعا لاصله مشكل لاقتضائه تفضيل الصبح حتى على العصر
وليس كذلك وعبارة الزركشي في قواعده تفضيل صلاة
الصبح مع قصرها كما انه على ساير الصلوات عند من يقول انها الوسطى
وكذا العصر عند من جعلها الوسطى مع انها اقصر من الظهر
على ما جات به السنة انتهى فتامل ذلك وعبارة التحفه في
باب الصلوة العصر افضل ثم الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب
فيما يظهر من الادله انتهى ويشكل عليه خبر الطبراني في الاوسط
مرفوعا افضل الصلوات صلاة المغرب وان كان ضعيفا وركعة
الوتر اذا اقتصر عليها لديهم افضل من سنة الفجر على
الجديد قال ابن الرفعة ولعل سببه انسحاب حكمها على ما تقدمها
قال في التحفه اي كونها تصير وظايف يومه وليلته وترا والله
وتر يحب الوتر انتهى وايضا تفضل اي سنة الفجر ظاهر عود
الضمير الى ركعة الوتر تهجد الليل وهو نفل بعد نوم وقيل
ان الفرض كذلك والتعبير بالنفل للغالب وقيل اقل صلاة
التهجد ركعتان وان كانت اي سنة الفجر اقل اي من التهجد
بان كان اكثر منها وهو مع الكثرة والطول حضره اي
اي وان حصل التهجد مع الكثرة اي بان كان اكثر عددا منها
كذا صلاة العيد الفطر والنحر فالفطر وعكسه ابن عبد السلام
من كسوف اي صلاته ازكى اي انمى وافضل ولو مع طولها المعروفه

من اعادة الضمير على المفهوم شايع

من عدم التعرض لتفضيل صلاة الصبح على غيرها من بقية الصلوات

قوله ظاهر السياق عود الضمير الى ركعة الوتر ... بعض الكتب بهامش نسخة وليس هو في نسخة ... السياق